

31 آذار/مارس 2021
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية



الأصل: الإنجليزية

السيدات والسادة،

في 01 آذار/مارس 2021، رحبت الدول الأطراف بخطط العمل المتعددة الأطراف للفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وبذلك يستمر العمل الهام الذي يقوم به الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)، على أساس الموضوعات والقضايا ذات الأولوية التي حددتها ووافقت عليها الدول الأطراف.

وفي هذا السياق، سوف يستمر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في تيسير المناقشات وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا ذات الأولوية التي دعمتها الدول الأطراف بغية تحقيق نتائج تساعد الدول في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

الفرق العاملة الفرعية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

بصفتي رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، قررت أن يستمر الميسرون المعينون أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في قيادة المناقشات بشأن هذه الموضوعات ذات الأولوية، والذين أود أن أعبر لهم عن خالص تقديري.

1. سوف يجري تيسير المادتين 6 و 7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) بواسطة السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا¹؛
2. سوف يجري تيسير المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) بواسطة السيد روب وينزلي من جنوب إفريقيا²؛
3. سوف يجري تيسير المادة 11 (تحويل الوجهة) بواسطة السيدة ستيليا بيتروفيتش من صربيا³.

أهداف اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في نيسان/إبريل والتحضير له

استعداداً لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الذي سوف يُعقد في نيسان/إبريل، أعد ميسرو كل فريق من الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خطط عمل لجلسات كل فريق منهم سوف تجدونها مرفقة في المرفقات 'أ' و'ب' و'ج'. تغطي خطط العمل هذه كلاً من العناصر التنظيمية والموضوعية للعمل المطلوب تنفيذه. وهي تتضمن ملخصاً للتقدم المحرز حتى الآن في كل من فريق من الفرق العاملة الفرعية ووصفاً للقضايا الرئيسية التي سوف يتناولها كل فريق فرعي، مستمداً من خطط العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها الدول الأطراف.

والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، ويُشجَعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وسوف يكون تبادل المعلومات بشأن النهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

سوف يعقد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة افتراضياً خلال الفترة 26-28 نيسان/إبريل 2021. خصص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ثلاث جلسات مدة كل منها ساعتان (ست ساعات) لإجراء اجتماعاته (يخضع ذلك للملاحظات التقديمية الموجزة التي يلقيها رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء الجلسة الأولى)، والتي سوف تخصص على النحو التالي:

¹الممثل الدائم لإسبانيا لدى مؤتمر نزع الأسلحة

² إدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي.

³ وزارة التجارة والسياحة والاتصالات.

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفرق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (نيسان/أبريل 2021)

الأربعاء, 28 نيسان/أبريل	الثلاثاء, 27 نيسان/أبريل	الاثنين, 26 نيسان/أبريل	
الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9	مناقشة مواضيعية (موضوع الرئيس)	01:00 – 12:00 م
الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7	02:00 – 13:00 م
الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير	الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7	03:00 – 14:00 م

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر السابع للدول الأطراف.

المُخلص،

السفير سانغ بيوم ليم
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

جدول المحتويات

المرفق 'أ' خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....	4
الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 26 نيسان/أبريل 2021.....	6
الملحق 2. تقرير موجز: التُّهَج تجاه المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة.....	7
المرفق 'ب' خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....	11
الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 27 نيسان/أبريل 2021.....	12
المرفق 'ج' خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة).....	13
الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 28 نيسان/أبريل 2021.....	14
الملحق 2. [مسودة ورقة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة].....	15

المرفق أ

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7
الاثنين، 26 نيسان/أبريل 2021، 15:00-13:00

مقدمة

1. أنشأت السفارة سابرينا دالافيور، من سويسرا، أول رئيسة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018، وعيّنت السويد لتيسير عمل الفريق الفرعي خلال الفترة التي سبقت كل من المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف. وقد أحرز الفريق الفرعي تقدماً ملحوظاً خلال أول عامين من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 22(ج) من التقرير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف ([ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1](#)) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف).

2. عيّن الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، السفير جانغ-كيون لي من جمهورية كوريا، دولة إسبانيا، التي رشحت السفير اغناسيو سانتشيز دي ليرن، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة). وأعاد الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، السفير سانغ بيوم ليم، تعيين السفير اغناسيو سانتشيز دي ليرن لدورة المؤتمر السابع للدول الأطراف. وسوف يستند عمل الفريق الفرعي إلى العمل المُنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورات السابقة.

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

3. في أثناء عمله حتى الآن، استمع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7، خلال إلى عدة دراسات حالة للممارسات الوطنية في هذا المجال، وقام بوضع قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف استخدامها عن إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7 والتي تتضمن وثائق إرشادية تتعلق بتنفيذ المادة 4-7 المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وقد رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بالقائمة باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل تجري مراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة.

4. وفيما يتعلق بقوة المناقشات التي دارت خلال اجتماعات دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف والتقدم المحرز بين المؤتمر الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الرابع للدول الأطراف، خلص الرئيس الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى أن وضع خطة عمل متعددة السنوات تتعلق بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 يبدو له ما يبرره، ويجدر بالذكر أنه يقدم المزيد من تحليل الجوانب التالية من المادتين 6 و 7: فتفسير الدول الأطراف لمفاهيم رئيسية في المادة 7 مثل "التيسير" و"الجسيم" و"الخطر الغالب" والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف للتخفيف من المخاطر المحددة. كما أشارت أيضاً إلى إمكانية النظر أيضاً في وضع عناصر الدليل التدريبي الطوعي بشأن العنف القائم على نوع الجنس (انظر الفقرة 31 من [تقرير الرئيس](#)).

5. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق المناقشة المواضيعية بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسودة المقرر الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP5/2019/PRES/528/Conf.Gender GBV المقدم من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قرر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ينبغي أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و 7:

- 1) تشجيع المناقشة حول ممارسة الدول في تفسير اللغة والمعايير التي تتضمنها المادة 7(4)، بما في ذلك مصطلحات "الخطيرة" و"تيسير" و"الخطر الغالب"، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في النظر في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في تنفيذ المعاهدة.
- 2) تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفذ.
- 3) تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف.
- 4) ويجب تطوير عناصر دليل تدريبي طوعي لمساعدة الدول الأطراف في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها الممارسات الفضلى لتقييم المخاطر، بتمويل طوعي، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

6. في أعقاب تعيينه لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 عند بدء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف، قام السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن باستكمال تطوير خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، وأعد مسودة مخطط لدليل طوعي محتمل لتنفيذ المادتين 6 و7 وأعد مسودة لنموذج المنهجية صُمم لاستيعاب المعلومات والمدخلات الواردة من الدول الأطراف بشأن ممارساتها الوطنية والنهج التي تتبعها في تفسير المفاهيم الرئيسية. جرى النظر في الوثائق التي أعدها الميسر ونوقشت أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف في 04 شباط/فبراير 2020، ودُعي المشاركون إلى ملء النموذج وتقديم مدخلاتهم المتعلقة بالممارسات الوطنية إلى الميسر، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

الأعمال التالية

7. نُقِّحت خطة العمل المتعددة السنوات ووافقت عليها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 26 نيسان/أبريل 2021 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

8. بالإضافة إلى ذلك، قام الميسر بتجميع واستعراض جميع المدخلات المُتلقاة لنموذج المنهجية وأعد تقريراً موجزاً بشأن الاستجابات لنموذج المنهجية الذي يهدف إلى تفسير المفاهيم الرئيسية (الملحق 2).

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
(الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
26 نيسان/أبريل 2021

الرئيسية المفاهيم تحليل: 4 الموضوع

المُيسّر من الإفادة

مفتوحة مناقشة

تختتم وسوف. النموذج خلال من إجابات قدمت التي الإجمالية الأطراف الدول أعداد عن المجموعة المُيسّر يبلغ سوف عملية من كجزء الرئيسية المفاهيم بشأن مستقبلية مناقشات أي تُجرى وسوف، المنهجية بنموذج المتعلقة العملية بذلك المقترح الطوعي الدليل من الأول الفصل وضع

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تكون هناك عروض تقديمية مبدئية من الخبراء حول مفاهيم 'الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني' و'الانتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان'.

الملحق 2

تقرير موجز

النُهج تجاه المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة

24 آذار/مارس 2021

صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية



الأصل: الإنجليزية

تقرير موجز النُهُج تجاه المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة

خلفية

في 17 شباط/فبراير 2020، قام مُيسر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ السفير إغناسيو سانتشيز دي ليرين، من إسبانيا، بتمرير نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، داعياً إياها إلى ملء النموذج بصورة طوعية من خلال إدخال تفسير لنهجها في تفسير كل مفهوم مدرج في النموذج.

وكان الهدف من هذه العملية هو توفير صورة لكيفية تعامل الدول الأطراف مع تنفيذ المعاهدة، ونظرة عامة على الممارسات الوطنية. وقد يُساعد هذا بدوره الدول الأطراف التي تعكف على إنشاء أنظمة مراقبة الصادرات لديها طبقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، على تحديد خيارات التعامل مع هذه المفاهيم.

الوضع الحالي

تلقي الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، حتى الآن، 20 مساهمة من الدول الأطراف في عملية تحليل المفاهيم الرئيسية، في أعقاب تمرير نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة إلى الدول الأطراف في 17 شباط/فبراير 2020. بالإضافة إلى ذلك، أسهمت منظمة إقليمية واحدة، وثلاث (03) من منظمات المجتمع المدني في هذه العملية.

طبقاً لما هو مبين في الخطة المتعددة السنوات المنقحة للمادتين 6 و7، التي وافقت عليها الدول الأطراف في 01 آذار/مارس 2021، سوف يرفع مُيسر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 تقريره إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر السابع للدول الأطراف في عام 2021. ويلخص هذا التقرير تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية والنُهُج التي جرى تحديدها من خلال المساهمات المقدمة من الدول الأطراف. ولا يُقدّم هذا التقرير توصيات أو تعريفات مُلزِمة للمصطلحات. وتظل القدرة على تنظيم الأسلحة التقليدية والرقابة عليها - وبالتالي، تنفيذ المعاهدة - من الصلاحيات الوطنية.

النتائج

يرد أدناه ملخص للنتائج الناتجة عن استعراض المساهمات المُتلقاة فيما يتعلق بكل مفهوم مُدرج في نموذج المنهجية.

بيانات إخلاء المسؤولية:

- يرجى ملاحظة أن الدولة الطرف قد تكون متضمنة في أكثر من عنصر واحد من كل مفهوم. على سبيل المثال، قد تُدرج دولة طرف ضمن عدد الدول التي تنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حالة بحالة وتُدرج أيضاً في عدد الدول التي تشير إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- يرجى أيضاً ملاحظة أنه نظراً لأن عدم ذكر الدولة الطرف لواحد أو أكثر من عناصر مفهوم ما لا يعني أنها لا تأخذ هذا العنصر في الاعتبار في تقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول الأطراف التي قدمت مساهمات لم تقدم معلومات عن ممارساتها الوطنية، بل أدلت بتعليقات عامة بشأن العملية برمتها. وبالتالي، لا ينبغي قراءة المعلومات الإحصائية المتضمنة في هذا التقرير على أنها تشير (على سبيل المثال) إلى أن 11 دولة فقط من بين الـ20 دولة طرف التي قدمت مساهمات تشير إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عند تقييم إمكانية استخدام الأسلحة أو العناصر في ارتكاب أو تيسير انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني....
- يُرجى تذكّر أن هذا التحليل عبارة عن تبسيط لعناصر الإجراء الوطني الذي يعد أكثر تعقيداً بكثير من الناحية العملية.

“تيسير” 7.1ب(4-1)/(7.4)

- تنظر أربع (04) دول أطراف في هذا الأمر حالة بحالة.

- تنظر ثمان (08) دول أطراف إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP. 944/2008

- تنظر تسع (09) دول أطراف إلى ما إذا كانت زيادة إتاحة الأسلحة تمكّن الانتهاكات أم أن الأسلحة يمكن أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو إذا كانت الأسلحة تسهم إسهاماً كبيراً في الانتهاكات أو إذا كانت الأسلحة المتاحة تساعد في إحداث نتائج سلبية.

- تشير دولة طرف واحدة (01) إلى المادة 25(3)(ج) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية).

- تنظر أربع (04) دول أطراف فيما إذا كانت الأسلحة تجعل الانتهاكات أكثر سهولة، بما في ذلك من خلال التهريب.

"انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.1 ب(1))

- تشير 11 دولة طرف إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

- تنظر خمس (05) دول أطراف في هذا الأمر حالة بحالة.

- تشير تسع (09) دول أطراف إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP. 944/2008

- تنظر دولة طرف واحدة (01) فيما إذا كانت الانتهاكات قد سببت أذىً خطيراً للضحايا.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) إلى ما إذا كان الانتهاك يأخذ طبيعة خطيرة نظراً لتكراره بصورة منهجية أم نتيجة للظروف.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) في التقارير المتعلقة باحترام الدولة المستوردة للقانون الدولي الإنساني وإلى طبيعة أي انتهاكات سابقة من قبل هذه الدولة، ونطاقها وأثارها.

انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1.1 ب(2))

- تنظر تسع (09) دول أطراف في هذا الأمر حالة بحالة.

- تشير ست (06) دول أطراف إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان (بما في ذلك الاتفاقيات والمحاکم الإقليمية).

- تشير ثمان (08) دول أطراف إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP. 944/2008

- تنظر اثنتان (02) من الدول الأطراف في الأنماط المتكررة والمنظمة من الانتهاكات.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) إلى الطبيعة المؤسسية للانتهاكات التي تتغاضى عنها السلطات.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) فيما إذا كانت الانتهاكات قد سببت أذىً خطيراً للضحايا.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) في خصائص/طبيعة وعواقب الانتهاك الفعلي المعني.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) في سجل حقوق الإنسان للبلد المتلقي.

" أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" (7.4)

- تنظر اثنتان (02) من الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية السيدار واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتفاقيات الإقليمية.

- تنظر ست (06) دول أطراف في هذا الأمر حالة بحالة.

- تشير ثمان (08) دول أطراف إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP. 944/2008

- تجري اثنتان (02) من الدول الأطراف تحليلاً نوعياً وكمياً لكل من شدة وأسلوب ارتكابها، بناءً على الخصائص/الطبيعة والعواقب.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) في سجل حقوق الإنسان للبلد المتلقي.

- تنظر دولة طرف واحدة (01) في السياسات الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تنظر اثنتان (02) من الدول الأطراف فيما إذا كانت الانتهاكات قد سببت أذىً خطيراً للضحايا.
- تشير دولة طرف واحدة (01) إلى اعتبارات الخطورة بموجب المادة 7 الفقرتان (1) (ب) و(1) (ب) و(2) (ب).
- تشير دولة طرف واحدة (01) إلى العنف المرتكب ضد الفرد بناءً على هويته المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو تعبيره عن نوعه الاجتماعي أو نوعه الاجتماعي المتصور.
- تنظر دولة طرف واحدة (01) في موقف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ورقة السياسات الصادرة عنه بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

"الخطر الكبير" (7.3).

- تنظر ست (06) دول أطراف في هذا الأمر حالة بحالة.
- تنظر 10 دول أطراف في المخاطر الواضحة أو المحتملة التي لا يمكن تجنبها، التي تجعل من المرجح أن تسبب المعاملة ضرراً.
- تشير ثمان (08) دول أطراف إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP. 944/2008
- تعتبر ثلاث (03) دول أطراف أن هذا هو خطر صريح أو جوهري.

"العلم وقت النظر في الإذن" (6.3)

- تنظر أربع (04) دول أطراف في هذا الأمر حالة بحالة.
- تنظر 12 دولة طرف في المعلومات المتاحة الموثوقة في وقت النظر في الإذن.
- تشير أربع (04) دول أطراف إلى الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP. 944/2008
- تنظر اثنتان (02) من الدول الأطراف في المعرفة بالانتهاكات القائمة.
- تنظر دولة طرف واحدة (01) في المعرفة بالسلوك المحتمل للمتلقى.

المرفق ب

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9
الثلاثاء، 27 نيسان/إبريل 2021، 14:00-12:00

خلفية

1. أنشأ السفير جانغ-كيون لي، من جمهورية كوريا، الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في كانون الثاني/يناير 2019، وعيّن جنوب أفريقيا لتيسير عمل الفريق الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر السادس للدول الأطراف، والتي عينت السيد روب وينزلي للقيام بالمهمة. أعاد السفير سانغ بيوم ليم، الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، تعيين السيد روب وينزلي لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي تسبق المؤتمر السابع للدول الأطراف.

2. وقام مُيسّر الفريق العامل الفرعي بإعداد ورقة مرجعية، مستمدة من قائمة الموضوعات والعناصر المطروحة للنظر التي قام بتجميعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لإرشاد عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وقد تم تضمينها في المرفق هـ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (والذي تضمنه الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). وقد جرى النظر في الورقة المرجعية ومناقشتها أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 في 05 شباط/فبراير 2020.

الأعمال التالية

3. في أعقاب الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي، وضع المُيسّر برنامج العمل وخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، والتي وافقت عليها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 27 نيسان/إبريل 2021 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق). وسوف يستند عمل الفريق الفرعي إلى العمل المنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورة السابقة.

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
27 نيسان/أبريل 2021

"نحشلا دداع" و "رباعلا رورملا" جي لطصم برسفتلا مينطولا جهنلا ناشبة شقانم: 1 ع ضوملا

ة قوفتلا تيفيو "نحشلا دداع" و "رباعلا رورملا" ن مل كى ب قوفت فل طلاً لودلا تناكا اذا ام شقانملا فشكتست فوس
ةيلتلا تا عو ضوملا شقانملا فشكتست فوس. ةيلمعلا ةيخانلا ن م اذه هينعا م مهنيد

- ة مينطولا اهتاسوامم في "رباعلا رورملا" جلطصم فل طلاً لودلا لواننت فيك
- ة مينطولا اهتاسوامم في "نحشلا دداع" جلطصم فل طلاً لودلا لواننت فيك
- اهد ةصاخلا مينطولا ةبقل ملا ةمظناً في "نحشلا دداع" و "رباعلا رورملا" لى ع حثوللا س فذ فل طلاً لودلا قبطت فيك
- لودلا ن م ركأ وأ ةدحولا مينطولا تاسوامملا ن ع عر خ ةطسولب ةيللا هتسا ةيميدقت ضرور ةمدقت فوس مك لذ لى ةفاضلاب
اهنش ةداعو ةحلسال رباعلا رورملا حثول ناشب فل طلاً

"لي ودلا نوناقللا أقبطو اهيضل أ مرع" و "اهتيلول ع ضخيام" تي رابع ةشقانم: 2 ع ضوملا

ن م 9 ةداملا في نيولوا "لي ودلا نوناقللا أقبطو اهيضل أ مرع" و "اهتيلول ع ضخيام" جي لطصم ةشقانملا فشكتست فوس
ةيلتلا تا عو ضوملا شقانملا فشكتست فوس. ةدهاعملا

"اهتيلول ع ضخيام" جلطصم لي ودلا نوناقللا فرع فيك -

- ة مينطولا اهتاسوامم في "اهتيلول ع ضخيام" جلطصم فل طلاً لودلا لواننت فيك

- ماعلا لود رودو ةماعلا تاملزللا هي ام

"ةلمصلا يذ لي ودلا نوناقللا أقبطو اهيضل أ مرع" نحشلا دداع وأ رباعلا رورملا ميظنت في لودلا تاراخي ام -

مدقتي فوس، مك لذ لى ةفاضلابو. لاجملا اذه في مينطولا تاسوامملا ناشب تامولعملا ل دابت لى ع فل طلاً لودلا ع جشذ فوس
ةلمصلا يذ لي ودلا نوناقللا؛ "اهتيلول ع ضخيام" قابعل لي ودلا نوناقللا برسفت ناشب ةيللا هتسا ةيميدقت ضرور ع عر خلا
معملا لود لى ع عقلولا ةيلودلا تاملزللاو، ةلودلا صيرل أ مرع اهنش ةداعو ةحلسال رباعلا رورملا لى ع بطنملا

المرفق ج

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) الأربعاء، 29 نيسان/إبريل 2021، 14:00-12:00

مقدمة

1. أنشأ رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) بعد النظر في توصيات وقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف. عقد الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)، والذي يُنظر إليه باعتباره أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، خمسة اجتماعات في المُجمل أثناء دورات مؤتمر الدول الأطراف السابقة، (المؤتمر الرابع للدول الأطراف – اجتماعان؛ المؤتمر الخامس للدول الأطراف – اجتماعان؛ المؤتمر السادس للدول الأطراف – اجتماع واحد).

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

2. في أثناء اجتماعاته السابقة، وضع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خطة العمل المتعددة السنوات باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل لإرشاد العمل المستمر في هذا المجال، وقد رحب بها المؤتمر الخامس للدول الأطراف (وقد شكلت هذه الخطة المرفق ج من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والتي تضمنها الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). نُفِّخت خطة العمل المتعددة السنوات ووافقت الدول الأطراف على نسخة مُراجعة منها من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلّق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 28 نيسان/إبريل 2021 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

3. وتركز خطة العمل المتعددة السنوات هذه على ثلاثة أجزاء:

1. قبل النقل
2. أثناء النقل
3. عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

4. تنقسم جميع مراحل سلسلة النقل إلى مجالات أصغر، كل منها له أسئلته وإرشادات مناقشته الخاصة. نظر أول اجتماعين أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في العنصر الأول من خطة العمل المتعددة السنوات المعني بقضية وثائق الاستيراد. وقد اكتشفت بعض التحديات المتعلقة بعدم وجود فهم مشترك بشأن المصطلحات الخاصة بوثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي. وقد أُشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لمجابهة التحديات التي يمثلها تنفيذ المادة 11. كما أقر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أيضاً وضع دليل طوعي بشأن وثائق المستخدم/الاستخدام النهائي لكي يصبح بمثابة مستودع ووثائق لممارسات الدول في هذا المجال استناداً إلى عناصر دليل لإنهاء وثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي وتُسجَع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، لإثراء هذا الدليل.

5. عقد اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف في 05 شباط/فبراير 2020، وركز على المرحلة الأولى من السلسلة – قبل النقل، وتحديدًا تقييم خطر تحويل الوجهة، ودور القطاع الخاص في تخفيف خطر تحويل الوجهة.

الأعمال التالية

6. في أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الذي سوف يعقد في 28 نيسان/إبريل 2021، سوف تُقدّم المُيسرة الحالية – السيدة ستيليا بيتروفيتش من صربيا – مسودة ورقة توضح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الذي عقد في 05 شباط/فبراير 2020. وفي أعقاب مناقشة الورقة، سوف يُدعى المشاركون إلى الاستمرار في مناقشة موضوع: تقييم مخاطر تحويل الوجهة.

7. ويُشجّع المشاركون بشدة على القيام بدور نشط في مناقشة الموضوعات المقترحة، ومشاركة النهج الوطنية ويأمل المُيسر في أن ينتهز المشاركون هذه الفرصة لتبادل المعلومات والخبرات وكذلك للتعرف على التحديات التي تواجه الموضوعات المقترحة.

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11- (تحويل الوجهة)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
28 نيسان/إبريل 2021

6. الوجهة تحويل خطر تقييم عملية عناصر تحدد ورقة بشأن مناقشة

الوجهة تحويل خطر تقييم عملية عناصر توضّح الأطراف للدول السابع المؤتمر اجتماعات قبل ورقة المُيسّرة تُمرّر سوف للدول السابع المؤتمر قبل من اعتمادها وإمكانية فيها ينظر لكي، الأول الاجتماع أثناء جرت التي المناقشات إلى استنادًا الأطراف.

7. (تابع) الوجهة تحويل خطر تقييم

المرتبطة (بها المتعلقة والتحديات الموارد متطلبات ومنها) العملية الجوانب استكشاف في المناقشة هذه تستمر سوف التالية العناصر تشمل التي، التخفيف تدابير إنشاء وإمكانية التصدير لعمليات الوجهة تحويل خطر بتقييم؛ (2)11 و (1)7 المادتان) الوجهة تحويل خطر الاعتبار في يأخذ النقل لخطر وموضوعي متسق تقييم إجراء كيفية الوجهة؛ تحويل مخاطر مؤشرات بعض تحديد كيفية البحري الشحن ووكلاء والوسطاء التصدير جهة مثل، النقل في المشاركين الأطراف كافة وموثوقية شرعية إثبات كيفية؛ (2)11 المادة) الشحن في المذكور المستخدم/والاستخدام إليهم المرسل والوسطاء/الشحن ووسطاء المقترحة الشحن ترتيبات من الناتجة المخاطر فحص كيفية و؛ (وجد إن) العابر العبور وبلد المستورد البلد في الضوابط مصداقية مدى تقييم كيفية المستخدم لدى الحالي المخزون وجهة تحويل مخاطر زيادة إلى التقليدية الأسلحة نقل يؤدي أن مخاطر فحص كيفية النهائي. المكتشفة؟ المخاطر من التخفيف خيارات هي ما

تبادل وآليات المعلومات أنواع وتحديد المخاطر تقييم إجراء في المعلومات وتبادل المعلومات دور في تنظر سوف كما واللائمة الصلة ذات المعلومات

الملحق 2: مسودة ورقة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة

31 آذار/مارس 2021

صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية



الأصل: الإنجليزية

العناصر الرئيسية لعملية تهدف إلى تقييم خطر تحويل الوجهة

(بناءً على المناقشة التي جرت أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في 05 شباط/فبراير 2020)

أعدت هذه الورقة كاستمرار منطقي لمخلص الأعمال السابقة للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة - تحويل الوجهة. هذه الورقة منصوص عليها في خطة العمل المتعددة السنوات بشأن المادة 11، وتهدف إلى إعطاء نظرة عامة وتخليص للعناصر الرئيسية لعملية تهدف إلى تقييم خطر تحويل الوجهة نوقشت أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في 05 شباط/فبراير 2020.

وسوف توزع هذه الورقة على جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة قبل اجتماع الفريق العامل الفرعي في نيسان/أبريل 2021، لإخطار المشاركين بالعمل المنجز حتى هذا الحين، ولإعداد المشاركين لاستمرار المناقشات. وطبقاً لجدول أعمال الاجتماع، صُممت هذه الورقة لتيسير استمرار المناقشات بشأن تقييم مخاطر تحويل الوجهة. وجميع المشاركين مدعوون إلى تقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم أثناء الاجتماع المقرر عقده في نيسان/أبريل.

واضحة في اعتبارها أهمية المادة 11، تركز خطة العمل المتعددة السنوات على منع تحويل الوجهة من خلال ثلاث مراحل من سلسلة النقل: قبل النقل وأثناءه وبعده. وجميع المراحل الثلاث من دورة حياة الأسلحة تعد بنفس القدر من الأهمية، وينبغي أن يُنظر إليها كجزء من سلسلة الإمداد، وبخاصة عندما يوضع في الاعتبار أن عناصر المراحل المختلفة كثيراً ما تتقاطع وينبغي النظر إليها معاً. تنقسم المناقشة طبقاً للمراحل المختلفة من سلسلة النقل، نظراً لأن هذا يتيح النظر فيها بشكل أفضل وأكثر منهجية، ولذلك، جرى النظر في الجزء الأول من المرحلة الأولى "قبل النقل" من خطة العمل المتعددة السنوات - "وثائق الاستيراد" خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي الذي عقد في 05 شباط/فبراير 2020، ناقش المشاركون الجزء الثاني من المرحلة الأولى "تقييم مخاطر تحويل الوجهة ودور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من مخاطر تحويل الوجهة". وشارك في المناقشات، بصورة نشطة، أكثر من ثلاثين من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، حيث شاركوا تجاربهم ووجهات نظرهم، وألقوا الضوء على التحديات الرئيسية في منع تحويل الوجهة. ونتيجة للجانحة، كان من المستحيل عقد اجتماع ثانٍ للفريق العامل الفرعي أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، واستمرار المناقشات طبقاً لجدول الأعمال الذي كان مخططاً في الأصل. قرر الميسير تأجيل المناقشة بشأن المادة 11 واضعاً في الاعتبار أهمية الموضوع وحقيقة أن الكثير من موضوعات المناقشة يمكن أن يضيع إذا لم ينظر فيه خلال صورة من صور الاجتماعات.

ركز الاجتماع الأخير للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على قضيتين تتعلقان بمرحلة "قبل النقل": تقييم خطر تحويل الوجهة، ودور القطاع الخاص في تخفيف خطر تحويل الوجهة. وقد ألقى الضوء على أنه من المستحيل وضع معايير وإجراءات موحدة لمنع تحويل الوجهة، وأنه من الضروري إجراء تقييم للمخاطر بالنسبة لكل عملية نقل منفردة، لكل حالة على حدة. وتتعاكس أهمية إجراء تقييم المخاطر من خلال حقيقة أن تحويل الوجهة هو أكثر معيار يشار إليه عند رفض الترخيص.

برزت العناصر والآليات التالية من المناقشات باعتبارها أدوات تقييم هامة ينبغي زيادة تحسينها وتعزيزها:

1. أهمية شهادات المستخدم النهائي في منع ومعالجة تحويل الوجهة، مع ملاحظة أن هذه الوثيقة لا ينبغي أن تكون هي العامل الوحيد الذي يعتمد عليه، ومع وضع مشكلات مختلفة في الاعتبار: تحديات التوثيق (التعقيدات والمدة الطويلة التي يتطلبها التوثيق من خلال القنوات الدبلوماسية، والشهادات المزيفة وعدم توافر المعلومات ذات الصلة وما إلى ذلك). ألقى الضوء على إمكانية مشاركة نماذج شهادة المستخدم النهائي من خلال منصة تبادل المعلومات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة على أساس طوعي باعتبارها أحد الأشياء التي يمكن استكشافها، وتُسجَع الدول الأطراف على مشاركة نماذج شهادة المستخدم النهائي من خلال منصة تبادل المعلومات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة (بأن تنشرها الدول الأطراف أو من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).

2. جرى التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وجرى أيضاً التشجيع على تبادل المعلومات بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة وتحويل الوجهة. ويمكن لتبادل المعلومات من خلال قواعد البيانات الأخرى أن يكون بمثابة مصدر للمعلومات بالنسبة لتقييمات المخاطر، على الرغم من أن عدم إتاحة بعض موارد المعلومات لجميع الدول يظل يمثل تحدياً (على سبيل المثال، فإن قاعدة بيانات الرفض الخاصة باتفاق فاسنار غير متاحة إلا للدول المشاركة في اتفاق فاسنار). قد تتفاوت الموارد من حالة إلى أخرى، وينبغي أن توضع جميع مصادر المعلومات الموثوقة وذات الصلة في الاعتبار من خلال تقييم المخاطر (الدبلوماسية والمصادر المفتوحة والخبرات وما إلى ذلك).

3. زيادة الوعي في البلدان ذات ضوابط التصدير الضعيفة. الاحتفاظ بسجل وطني للشركات التي يمكنها التعامل مع تصدير الأسلحة، والتي يمكنها التقدم للحصول على رخص التصدير بمجرد تسجيلها. توفير تدريب الخبراء. ينبغي التشجيع على عقد ورش العمل والدورات التدريبية على إجراءات تبادل المعلومات، بالإضافة إلى نشر كُتيبات أو أدلة أو إرشادات طوعية.

4. أهمية القطاع الخاص، الذي يعتبر رابطاً هاماً في عملية النقل. يمكن لبرامج توعية الصناعة أن تزيد الوعي بالمسئولية وبمنع تحويل الوجهة، مما يشجع الصناعة على الإبلاغ عن المخالفات. تعتبر برامج الامتثال الداخلي هامة أيضاً بالنسبة لدور القطاع الخاص في التخفيف من مخاطر تحويل الوجهة.

5. يمكن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور هام في منع تحويل الوجهة. وهي عادة ما تكون الأولى في الميدان وغالباً ما تكون أول من يحصل على المعلومات. وبالتالي، ينبغي القيام بعمل لتحسين تبادل المعلومات بين المجتمع المدني والدول لضمان المزيد من الشفافية. وينبغي إيلاء أهمية خاصة لقواعد بيانات التتبع التابعة للمنظمات غير الحكومية، والتي يمكن أن تمثل مصدراً موثوقاً للمعلومات.

أعدت هذه الورقة لدعم المناقشة المستمرة بشأن تقييم مخاطر تحويل الوجهة أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المقرر انعقاده في نيسان/إبريل 2021. وتستند هذه الورقة إلى نتائج المناقشات السابقة للموضع أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في 05 شباط/فبراير 2020. وجميع أصحاب المصلحة، مدعون بشدة، للقيام بدور نشط أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المقرر انعقاده يوم 28 نيسان/إبريل 2021، وهم مدعون بشدة للمشاركة وتبادل وجهات النظر بشأن هذه المناقشة المستمرة.
